

الفصل الخامس

المحتويات

الصفحة	
٧٩
	-
٧٩ ملاحظة
٨٤ ألف - هيئات ينطوي إنشاؤها على عقد اجتماعات خارج المقر لتسهيل أعمالها
٨٤ ١ - الهيئات الفرعية المنشأة
٩٣ ٢ - الهيئات الفرعية التي اقترحت ولم تُنشأ
٩٣ بء - هيئات لا ينطوي إنشاؤها على عقد اجتماعات خارج المقر لتسهيل أعمالها
٩٣ ١** - الهيئات الفرعية المنشأة
٩٣ ٢ - الهيئات الفرعية التي اقترحت ولم تُنشأ
٩٤ - **

ولا يوجد أي قيد في الجزء الثاني بشأن ما إذا كانت هناك حالات في خلال الفترة التي هي قيد الاستعراض نظر فيها مجلس الأمن في الإجراءات التي ينبغي اتباعها فيما يتعلق بإنشاء هيئات فرعية.

المادة ٢٩ من الميثاق

”لمجلس الأمن أن ينشئ من الهيئات الفرعية ما يراه ضرورياً لأداء وظائفه.“

المادة ٢٨

من النظام الداخلي المؤقت

”لمجلس الأمن أن يعين هيئة أو لجنة أو مقررًا لمسألة محددة.“

تتناول المواد المشمولة بهذا الفصل إجراءات مجلس الأمن المتصلة بإنشاء الهيئات الفرعية التي يراها ضرورية لأداء وظائفه بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومراقبة هذه الهيئات الفرعية.

يشمل الجزء الأول خمس حالات اقترح فيها رسمياً إنشاء هيئة فرعية ولكنها لم تُنشأ (الحالات ٨-١٢)،^١ وست حالات أذن فيها المجلس للأمين العام بأن ينشئ هيئة فرعية (الحالتان ١ و ٣) وحالة واحدة قرر فيها المجلس نفسه أن ينشئ هيئة فرعية (الحالة ٢). وفي الحالات التي أنشأ فيها الأمين العام هيئات فرعية عملاً بقرارات المجلس، لم يقصد أي إجماع بشأن ما إذا كانت هذه الهيئات تقع أو لا تقع في إطار المادة ٢٩ من الميثاق.

^١ تتضمن الحاشية التي تشير إلى الجزء الأول من هذا الفصل حالات قُدمت فيها اقتراحات غير رسمية إلى المجلس بإنشاء هيئات فرعية.

الجزء الأول

وقف إطلاق النار وسحب جميع القوات إلى الحدود المعترف بها دولياً والإشراف عليهما؛^٤ (د) أذن للأمين العام أن يعين ممثلاً خاصاً للصحراء الغربية؛^٥ (هـ) شجع الأمين العام على أن يقوم فوراً، استجابةً لأي ادعاءات بشأن إمكانية استعمال أسلحة كيميائية أو بكتريولوجية (بيولوجية) أو توكسينية مما قد يشكل انتهاكاً لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥^٦ أو غير ذلك من قواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة، بإجراء تحقيقات بغية التثبت من الحقائق، وأن يقدم تقريراً بالنتائج؛^٧ (و) أكد موافقته على الإفاد المؤقت إلى أفغانستان وباكستان لضباط عسكريين من العمليات الجارية للأمم

قام المجلس في أثناء الفترة التي هي قيد الاستعراض بما يلي: (أ) طلب من الأمين العام إيضاح بعثة لزيارة بوتسوانا لتقييم الضرر الناجم عن أعمال العدوان التي ارتكبتها جنوب أفريقيا واقترح تدابير لتعزيز قدرة بوتسوانا على استقبال اللاجئين من جنوب أفريقيا وتقديم المساعدة إليهم، وتحديد مستوى المساعدات التي تطلبها بوتسوانا في ضوء ذلك وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى مجلس الأمن؛^٢ (ب) قرر أن يوفد إلى أنغولا لجنة تحقيق تتألف من ثلاثة من أعضاء مجلس الأمن لتقييم الأضرار الناجمة عن الغزو الذي قامت به قوات جنوب أفريقيا ولتقديم تقرير إلى المجلس؛^٣ (ج) قرر أن يُنشئ تحت سلطته فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق للتحقق والتأكد من

^٤ الحالة الثالثة، القراران ٥٩٨ (١٩٨٧) و ٦١٩ (١٩٨٨).

^٥ الحالة الخامسة، القرار ٦٢١ (١٩٨٨).

^٦ عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد الرابع والتسعين (١٩٢٩)، الرقم

٢١٣٨.

^٧ الحالة الرابعة، القرار ٦٢٠ (١٩٨٨).

^٢ الحالة الأولى، القرار ٥٦٨ (١٩٨٥).

^٣ الحالة الثانية، القرار ٥٧١ (١٩٨٥).

بيان^{١٢} أعرب فيه عن تقديره ودعمه للأمين العام وقال إن أعضاء المجلس مستعدون لتوجيه دعوة في الوقت المناسب إلى الطرفين للمشاركة في دراسة مجددة لجميع جوانب النزاع. وفي أثناء الفترة المشمولة بهذا الملحق، قُدمت أيضاً بضعة ادعاءات من قِبَل هذا الجانب أو ذاك في النزاع باستخدام أسلحة كيميائية انتهكاً لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥. ولما كان أعضاء مجلس الأمن قد رأوا أنهم لا يستطيعون التصرف على أساس ادعاءات فردية، أرسل الأمين العام بعثات من الأخصائيين سبع مرات وقدم تقارير عنها إلى المجلس. ويرد وصف استجابات مجلس الأمن لهذه التقارير في الحالة الرابعة أدناه، حتى اعتمد المجلس في النهاية القرار ٦٢٠ (١٩٨٨)، الذي قام بموجبه، في جملة أمور، بتشجيع الأمين العام على إجراء تحقيقات على الفور في ادعاءات أي دولة عضو وقرر، آخذاً هذه التحقيقات في الحسبان، أن ينظر في اتخاذ تدابير فعّالة، إذا حدث في المستقبل أي استعمال للأسلحة الكيميائية في أي مكان وأي كان مرتكبه.

ومما يُذكر أن لجنة مجلس الأمن المعنية بقبول أعضاء جدد، واللجنة الفرعية المختصة لموضوع ناميبيا، ولجنة الخبراء المنشأة في الجلسة ١٥٠٦ لدراسة مسألة العضوية بالانتساب، ولجنة مجلس الأمن المعنية بعقد اجتماعات للمجلس خارج المقر، لم تجتمع أثناء الفترة التي هي قيد الاستعراض. ولم يحدث كذلك أي نشاط من جانب الممثل الخاص للأمين العام في الشرق الأوسط، وممثل الأمم المتحدة للهند وباكستان، والممثل الخاص المعني بالمسائل الإنسانية. بموجب القرار ٣٠٧ (١٩٧١)، ولجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار ٤٤٦ (١٩٧٩) والمعنية بالحالة في الأراضي العربية المحتلة، أثناء الفترة التي هي قيد الاستعراض.

وطُلب من لجنة الخبراء التابعة لمجلس الأمن أن تدرس طلب جمهورية ناورو^{١٣} لأن تصبح طرفاً في النظام الأساسي لحكمة العدل الدولية وتقديم تقرير عن ذلك.

وفي أثناء الفترة التي هي قيد المراجعة ظل المراقبون العسكريون التابعون لمنظمة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين يساعدون قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ويتعاونون معهما. وأرسل رئيس أركان منظمة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة وأربعة مراقبين عسكريين آخرين مؤقتاً للعمل كقائد وخبراء عسكريين في الفريق الفني الذي أرسله الأمين العام إلى إيران والعراق ليقوم مع سلطات البلدين المذكورين بوضع الترتيبات لإرسال فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق، للتحقق من وقف

المتحدة للمساعدة في مهمة المساعي الحميدة؛^٨ (ز) أنشأت تحت سلطته بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا لفترة ٣١ شهراً.^٩ واستمر وجود الهيئات الفرعية التالية التي كانت قد أنشئت قبل عام ١٩٨٥، أثناء الفترة التي هي قيد الاستعراض: لجنتان دائمتان، ولجنة الخبراء واللجنة المعنية بقبول أعضاء جدد، وعدد من الهيئات المختصة: فريق مراقبي الأمم المتحدة للهند وباكستان، وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين، والممثل الخاص للأمين العام في الشرق الأوسط، وممثل الأمم المتحدة للهند وباكستان، والممثل الخاص للمشاكل الإنسانية. بموجب القرار ٣٠٧ (١٩٧١)، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص؛ واللجنة الفرعية المختصة لموضوع ناميبيا، ولجنة الخبراء المنشأة في الجلسة ١٥٠٦ بشأن مسألة العضوية بالانتساب، ولجنة مجلس الأمن المعنية بعقد اجتماعات المجلس خارج المقر، والممثل الخاص للأمين العام لتيمور الشرقية، ولجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب أفريقيا، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (يونيفيل)، والممثل الخاص للأمين العام لناميبيا، ولجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار ٤٤٦ (١٩٧٩) بشأن الحالة في الأراضي العربية المحتلة. وبالإضافة إلى ذلك ظل الأمين العام يمارس مساعيه الحميدة فيما يتعلق بالحالة بين إيران والعراق، وكذلك بالحالة المتصلة بأفغانستان. وفيما يتعلق بجهود الوساطة التي قام بها الأمين العام فيما يتصل بالحالة بين إيران والعراق، زار الأمين العام طهران وبغداد في الفترة الواقعة بين ٧ و ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٥ وقدم تقريراً إلى المجلس^{١٠} قال فيه إنه أجرى مزيداً من تبادل الآراء في العاصمتين فيما يتعلق بمقترحاته المؤلفة من ثماني نقاط، والتي تقوم على فرضية أنه بوصفه الأمين العام تقع على عاتقه مسؤولية دستورية غالبية بموجب الميثاق للسعي إلى إنهاء النزاع؛ وأنه إلى أن يتم تحقيق هذا الهدف، فهو ملزم قانوناً أيضاً بمقتضى الأحكام الإنسانية الدولية المعترف بها بأن يحاول تخفيف حدة آثار النزاع في مجالات مثل الهجمات على مراكز السكان المدنيين، واستخدام الأسلحة الكيميائية (الحالة الرابعة)، ومعاملة أسرى الحرب، وسلامة الملاحه والطيران المدني. وأضاف قائلاً إن الطرفين كليهما وافقا على بقاء فريقَي الأمم المتحدة للتفتيش في بغداد وطهران^{١١} وأعرب عن رأي مفاده أن من الضروري أن يوجه مجلس الأمن، كخطوة أولى، دعوة إلى الحكومتين للمشاركة في دراسة مجددة لجميع جوانب النزاع. ونظر المجلس في تقرير الأمين العام عن زيارته وأدى الرئيس، باسم أعضاء المجلس،

^٨ الحالة السادسة، القرار ٦٢٢ (١٩٨٨).

^٩ الحالة السابعة، القرار ٦٢٦ (١٩٨٨).

^{١٠} S/17097، الوثائق الرسمية، السنة الأربعون، ملحق نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ١٩٨٥.

^{١١} انظر مرجع ممارسات مجلس الأمن، ملحق ١٩٨١-١٩٨٤، الفصل الخامس، الحالة الرابعة.

^{١٢} S/17130، الوثائق الرسمية، السنة الأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن،

١٩٨٥ (وهو وارد أيضاً في محضر الجلسة ٢٥٧٦، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥).

^{١٣} انظر: S/PV.2753، و S/PV.2754.

من القرارات،^{٢٠} طلب المجلس أيضاً من الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع الحكومة اللبنانية وغيرها من الأطراف المعنية بشأن التنفيذ التام لولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. وفي بضع مناسبات في عام ١٩٨٦ تعرضت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لهجمات قتل فيها بضعة أعضاء من المفزتين الآيرلندية والفرنسية وردّ المجلس على ذلك ببيانات وبتقرير^{٢١} وأدان الاعتداءات المرتكبة ضد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وأحاط علماً بالتدابير التي اتخذها الأمين العام، عقب إرساله بعثة للتحقيق،^{٢٢} لتعزيز قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. وفي مناسبة أخرى أدرج الأمين العام في واحد من تقاريره عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^{٢٣} معلومات بشأن اختطاف المقدم وليم ريتشارد هيغينز وردّ المجلس على ذلك باعتماد قرار يدين فيه اختطاف الضابط وطلب الإفراج عنه فوراً.^{٢٤}

وفيما بين عامي ١٩٨٥ و١٩٨٨ مدّد مجلس الأمن ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص ثماني مرات^{٢٥} وواصل الأمين العام، بناءً على طلب المجلس، مهمة المساعي الحميدة التي يقوم بها وقدم تقارير منتظمة عن مساعيه الحميدة وعن القوة. وفي مناسبة واحدة اعترف بأن الأمين العام قد قدّم في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ تقريراً شفويّاً إلى أعضاء المجلس وبعده أدلى الرئيس باسم أعضاء المجلس، بيان^{٢٦} أكد فيه أن الأمين العام أعطى، في تقريره الشفوي، تقييماً يفيده بأن مبادرته قد جعلت موقف الجانبيين أكثر تقارباً، وأعرب عن اقتناعه بأن ما تمّ إنجازه حتى الآن حليق بأن يؤدي إلى اتفاق مبرك بشأن الإطار اللازم لتسوية عادلة ودائمة لمسألة قبرص وفقاً لمبادئ الميثاق. وأعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم لمهمة الأمين العام بموجب ولايته التي ناطها به المجلس ودعوا الأطراف إلى بذل

إطلاق النار وسحب القوات، للذين دعا إليهما القرار ٥٩٨ (١٩٨٧)^{١٤} وتأكيدهما والإشراف عليهما. وعلاوة على ذلك أرسل خمسون ضابطاً عسكرياً من منظمة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بصورة مؤقتة لتشكيل بعثة الأمم المتحدة للمساعي الحميدة في أفغانستان وباكستان.^{١٥}

وظلت قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك تؤدي عملها طيلة الفترة التي هي قيد الاستعراض، والتي مدد فيها مجلس الأمن ولاية القوة ثماني مرات^{١٦} بعد النظر في التقارير المرحلية العادية للأمين العام.^{١٧}

وفي أثناء الفترة التي هي قيد الاستعراض مدد مجلس الأمن ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ثماني مرات^{١٨} وقدم الأمين العام عدداً من التقارير العادية والخاصة.^{١٩} وفي عدد

^{١٤} S/20093، الوثائق الرسمية، السنة الثالثة والأربعون، ملحق تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ١٩٨٨. انظر أيضاً الحالة الثالثة.

^{١٥} S/20230، المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. انظر أيضاً الحالة السادسة.

^{١٦} مدد مجلس الأمن ولاية القوة في قراراته ٥٦٣ (١٩٨٥)، ٥٧٦ (١٩٨٥)، ٥٨٤ (١٩٨٦)، ٥٩٠ (١٩٨٦)، ٥٩٦ (١٩٨٧)، ٦٠٣ (١٩٨٧)، ٦١٣ (١٩٨٨)، ٦٢٤ (١٩٨٨).

^{١٧} قدّم الأمين العام التقارير المرحلية التالية: S/17177، الوثائق الرسمية، الدورة الأربعون، ملحق نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ١٩٨٥؛ S/17628، المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥؛ S/18061، المرجع نفسه، السنة الحادية والأربعون، ملحق نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ١٩٨٦؛ S/18868، المرجع نفسه، السنة الثانية والأربعون، ملحق نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ١٩٨٧؛ S/19263، المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛ S/19895، المرجع نفسه، السنة الثالثة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ١٩٨٨؛ S/20276، المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

^{١٨} مدد مجلس الأمن ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في قراراته ٥٦١ (١٩٨٥)، ٥٧٥ (١٩٨٥)، ٥٨٣ (١٩٨٦)، ٥٨٦ (١٩٨٦)، ٥٩٤ (١٩٨٧)، ٥٩٩ (١٩٨٧)، ٦٠٩ (١٩٨٨)، ٦١٧ (١٩٨٨).

^{١٩} قدّم الأمين العام التقارير التالية: S/17093، الوثائق الرسمية، السنة الأربعون، ملحق نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ١٩٨٥؛ S/17557، المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥؛ S/17965، المرجع نفسه، السنة الحادية والأربعون، ملحق نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ١٩٨٦؛ S/18164، Add.1، المرجع نفسه، ملحق نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ١٩٨٦؛ S/18348، (تقرير خاص)، المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ١٩٨٦؛ S/18396، (تقرير خاص)، المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦؛ S/18581، Add.1، المرجع نفسه، السنة الثانية والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ١٩٨٧؛ S/18990، المرجع نفسه، ملحق كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ١٩٨٨؛ S/19617،

(تقرير خاص)، المرجع نفسه؛ S/20053، المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ١٩٨٨.

^{٢٠} انظر الحاشية رقم ١٨.

^{٢١} S/18320، S/18439 (بيانان رئاسيان) والقرار ٥٨٧ (١٩٨٦)، الوثائق الرسمية، السنة الحادية والأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٦.

^{٢٢} S/18348، الوثائق الرسمية، السنة الحادية والأربعون، ملحق تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، وS/18396، المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.

^{٢٣} S/20053 (الفقرة ٢٣)، الوثائق الرسمية، السنة الثالثة والأربعون، ملحق تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ١٩٨٨.

^{٢٤} القرار ٦١٨ (١٩٨٨).

^{٢٥} مدد مجلس الأمن ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قراراته ٥٦٥ (١٩٨٥)، ٥٧٨ (١٩٨٥)، ٥٨٥ (١٩٨٦)، ٥٩٣ (١٩٨٦)، ٥٩٧ (١٩٨٧)، ٦٠٤ (١٩٨٧)، ٦١٤ (١٩٨٨)، ٦٢٥ (١٩٨٨).

^{٢٦} للاطلاع على نص البيان انظر: S/17486، الوثائق الرسمية، السنة الأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٥.

رئيس اللجنة نصّ بيان صادر في اليوم نفسه عن الرئيس باسم اللجنة، لاحظت فيه اللجنة أن كميات كبيرة من الأسلحة والمعدات العسكرية ما زالت تصل إلى جنوب أفريقيا بصورة مباشرة أو بطرق سرية وناشدت جميع الدول، وبخاصة تلك التي توجد لديها القدرة على صنع وتصدير المعدات العسكرية، إلى تشديد رقابتها وزيادة يقظتها لتضمن أنه لا يصل أي شيء من ذلك إلى جنوب أفريقيا انتهاكاً لحظر الأسلحة الإلزامي.

واصل الممثل الخاص للأمين العام لناميبيا سعيه إلى تنفيذ الولاية المنوطة به والمتمثلة في تعزيز جهود الأمين العام الرامية إلى ضمان تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨)، الذي يحتوي على خطة من الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا، بما في ذلك إنشاء تحقيق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال. فكلف المجلس، في قراره ٥٦٦ (١٩٨٥)، في جملة أمور، الأمين العام باستئناف الاتصال مع جنوب أفريقيا بغية الحصول على اختيارها للنظام الانتخابي الذي سيستخدم في انتخابات الجمعية التأسيسية، تحت إشراف الأمم المتحدة، وفقاً لأحكام القرار ٤٣٥ (١٩٧٨). ونظر المجلس في تقارير الأمين العام^{٣٣} فاعتمد القرار ٦٠١ (١٩٨٧)، وفيه أكد، في جملة أمور، أنه تم حسم جميع المسائل المعلقة، وأذن للأمين العام بالترتيب لوقف إطلاق النار بين جنوب أفريقيا والمنظمة الشعبية لجنوب غرب أفريقيا كي يمكن اتخاذ الخطوات الإدارية وغيرها من الخطوات العملية اللازمة لوزع فريق الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في الفترة الانتقالية، وحث جميع الدول الأعضاء على أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من المساعدة العملية في تنفيذ هذا القرار. وفي الجلسة ٢٨٢٧ التي عُقدت بمناسبة الذكرى العاشرة لاعتماد القرار ٤٣٥ (١٩٧٨)، في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ أدلى رئيس المجلس ببيان باسم الأعضاء،^{٣٤} وفيه أحاط الأعضاء علماً بالتطورات الأخيرة في الجهود التي بذلتها عدد من الأطراف لإيجاد حل سلمي للنزاع القائم في جنوب غرب أفريقيا التي تجلّت في البيان المشترك الصادر في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ عن حكومات أنغولا، وجنوب أفريقيا، وكوبا، والولايات المتحدة.^{٣٥} وعلى وجه الخصوص حث الأعضاء جنوب أفريقيا على امتثال القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) والتعاون مع الأمين العام في تنفيذه

جهد خاص للتعاون مع الأمين العام للتوصل إلى اتفاق مبكر. وفي مناسبة أخرى أدلى رئيس المجلس ببيان باسم أعضائه^{٣٧} أعرب فيه عن تأييدهم للجهود التي بدأ الأمين العام بذلها في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٨ في إطار مهمة المساعي الحميدة التي يبذلها في قبرص. ورحبوا باستعداد الطرفين لالتماس تسوية عن طريق التفاوض لجميع جوانب مشكلة قبرص، وذلك بحلول ١ حزيران/يونيه ١٩٨٩.

عقدت لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧)، بشأن مسألة جنوب أفريقيا ٢٠ جلسة أثناء الفترة التي هي قيد المراجعة. واستأنف المجلس في جلسته ٢٧٢٣، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، النظر في تقرير اللجنة^{٣٨} عن ضمان التنفيذ التام لحظر الأسلحة باعتماد تدابير لإغلاق كل الثغرات التي في حظر الأسلحة المفروض على جنوب أفريقيا، وتعزيز الحظر لجعله أكثر فعالية، وقد نظر فيه المجلس أخيراً في جلسته ٢٥٦٤، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤.^{٣٩} وفي الجلسة ٢٧٢٣، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، كان أمام المجلس رسالة من رئيس اللجنة تحتوي على مشروع قرار أوصت به اللجنة بتوافق الآراء.^{٤٠} وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس مشروع القرار بتوافق الآراء بوصفه القرار ٥٩١ (١٩٨٦)، وفيه طلب المجلس، في جملة أمور، من جميع الدول أن تصبح من الآن فصاعداً عبارة "الأسلحة والمعدات المتصلة بها" المشار إليها في القرار ٤١٨ (١٩٧٧) شاملة، بالإضافة إلى جميع الأسلحة النووية والأسلحة الاستراتيجية والأسلحة التقليدية، جميع المركبات والمعدات العسكرية والمركبات والمعدات شبه العسكرية الخاصة بالشرطة فضلاً عن الأسلحة والذخيرة وقطع الغبار والإمدادات اللازمة لما تقدّم ويبيعها أو نقلها؛ وطلب من جميع الدول أن تتخذ تدابير لتحقيق في الانتهاكات ومنع التحايل على ذلك في المستقبل وتعزيزها المخصصة لتنفيذ حظر الأسلحة؛ وطلب من الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقارير عن التقدم المحرز لتنفيذ القرار قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧.^{٤١} ورسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن،^{٤٢} أحال

^{٣٧} للاطلاع على نص البيان انظر: S/20330، الوثائق الرسمية، السنة الثالثة والأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٨. انظر أيضاً: S/PV.2833.

^{٣٨} S/18474، الوثائق الرسمية، السنة الحادية والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.

^{٣٩} انظر: مرجع ممارسات مجلس الأمن، ملحق ١٩٨١-١٩٨٤، الفصل الخامس.

^{٤٠} انظر الحاشية ٢٨.

^{٤١} S/18961 و-Add.1، الوثائق الرسمية، السنة الثانية والأربعون، مرفق نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ١٩٨٧.

^{٤٢} S/19396، المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧. انظر أيضاً: S/18288 (مذكرة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٦ تحيل تقرير اللجنة عن الحلقة الدراسية الدولية المعنية بحظر الأسلحة المفروض على جنوب أفريقيا،

المعقودة في لندن في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٦)، المرجع نفسه، السنة الحادية والأربعون، ملحق تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ١٩٨٦.

^{٣٣} S/18767، الوثائق الرسمية، السنة الثانية والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ١٩٨٧، S/19234، المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

^{٣٤} S/20208، الوثائق الرسمية، السنة الثالثة والأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٨.

^{٣٥} S/20109، المرفق، المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ١٩٨٨. وللإطلاع على التطورات ذات الصلة انظر الحالة السابعة.

وكان هناك أيضاً عدداً من المناسبات أثناء الفترة التي هي قيد الاستعراض طلب فيها المجلس من الأمين العام اتخاذ تدابير: (أ) في قراره ٥٦٢ (١٩٨٥)، فيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٨٥، الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة، طلب المجلس من الأمين العام أن يقيه على علم بتطورات الوضع أو بتنفيذ هذا القرار؛ (ب) في القرار ٥٧٢ (١٩٨٥)، فيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبوتسوانا لدى الأمم المتحدة، طلب المجلس من الأمين العام أن يولي مسألة تقديم المساعدة إلى بوتسوانا عنايته المستمرة وأن يقيي المجلس على علم في هذا الشأن؛ (ج) في القرار ٥٨١ (١٩٨٦)، فيما يتعلق بالحالة في الجنوب الأفريقي، طلب المجلس من الأمين العام أن يراقب التطورات المتصلة بتهديدات جنوب أفريقيا بتصعيد أعمال العدوان ضد الدول المستقلة في الجنوب الأفريقي وأن يقدم تقارير إلى مجلس الأمن كلما دعت الحالة إلى ذلك؛ (د) في القرار ٦١١ (١٩٨٨)، فيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة، طلب المجلس من الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً عن أية عناصر جديدة تُتاح له فيما يتعلق بالعمل العدواني الذي ارتكبه إسرائيل ضد سيادة تونس وسلامتها الإقليمية؛ (هـ) في القرار ٦٢١ (١٩٨٨)، فيما يتعلق بالحالة في الصحراء الغربية طلب المجلس من الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً عن إجراء استفتاء بشأن تقرير مصير شعب الصحراء الغربية عن الوسائل الواجب إعمالها بغية كفالة تنظيمه ومراقبته من قِبَل الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية.

وكانت هناك حالات قليلة اقترح فيها المشتركون في أعمال مجلس الأمن والدول الأعضاء في الأمم المتحدة إنشاء هيئة فرعية دون تقديم مقترحات في صورة مشاريع قرارات.^{٣٩}

^{٣٩} (أ) بمناسبة الجلسة التذكارية التي عقدها مجلس الأمن حول جدول الأعمال المعنون "الأمم المتحدة من أجل عالم أفضل ومسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين"، اقترح ممثل تايلند أن يخفّض المجلس لكي يكون مخفلاً يمكن أن تؤدي المفاوضات الجادة التي تُجرى فيه إلى نتائج ملموسة، الوقت الذي تستغرقه كلمات البلدان التي ليست معنية بالنزاع مباشرة ويكرس مزيداً من الوقت للأطراف في النزاع لكي يتفاوضوا فيما بينهم برعاية رئيس مجلس الأمن أو بمساعدة من الأمين العام أو من "لجنة توفيق" مؤلفة من أعضاء مختارين من مجلس الأمن يمكن تشكيلها بموجب المادة ٢٩ من الميثاق (S/PV.2608، الصفحة ٤٢).

(ب) فيما يتعلق بشكوى أنغولا ضد جنوب أفريقيا قال ممثل جنوب أفريقيا إنه إذا أراد المجلس أن يتحقق مما يحدث في جنوب أنغولا فإن عليه أن يرسل بعثة لتقصي الحقائق إلى المنطقة لكي يعرف من يجارب من، ومن يوجه العمليات، وما هي الأسلحة التي تُستخدم، وما الذي يُحب سكان أنغولا أن يروه حادثاً في بلادهم (S/PV.2612؛ S/PV.2691، الصفحتان ١٢ و ٢٦ على التوالي؛ و S/17662، رسالة مؤرخة ٢٨

تنفيذاً فورياً وتاماً ونهائياً. ولبلوغ هذه الغاية حثوا جميع الدول الأعضاء أيضاً على تقديم كل مساعدة لازمة إلى الأمين العام وموظفيه في الخطوات الإدارية وغيرها من الخطوات العملية اللازمة لوزع فريق الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في الفترة الانتقالية.

وفي مناسبة واحدة أثناء الفترة التي هي قيد الاستعراض طلب المجلس رسمياً من الأمين العام، بموجب قراره ٥٨٠ (١٩٨٥)، فيما يتعلق بشكوى ليسوتو ضد جنوب أفريقيا، أن ينشئ بالتشاور مع حكومة ليسوتو، وجوداً مناسباً يتألف من واحد أو اثنين من الموظفين المدنيين في ماسيرو بغرض إطلاعه على أي تطور يمس السلامة الإقليمية لليسوتو. غير أن هذا "الوجود المناسب" المطلوب لم يُنشأ في الواقع.^{٣٦}

وفي مناسبة أخرى، فيما يتعلق بطلب من أنغولا، حين كلف مجلس الأمن بموجب القرار ٦٠٢ (١٩٨٧)، الأمين العام بمراقبة سحب القوات العسكرية لجنوب أفريقيا من إقليم أنغولا وتقديم تقرير عن ذلك، أدى الأمين العام المهمة التي كلف بها بأن أرسل بعثة إلى أنغولا، عقب مشاورات مع حكومة أنغولا. وتألّفت البعثة المذكورة من موظفين عسكريين وموظفين مدنيين، وقامت بزيارة أنغولا في الفترة من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وقدم الأمين العام تقريره إلى المجلس في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.^{٣٧}

وفي مناسبة ثالثة، فيما يتعلق بالحالة في الأراضي العربية المحتلة، اعتمد المجلس القرار ٦٠٥ (١٩٨٧)، وفيه طلب، في جملة أمور، من الأمين العام أن يدرس الحالة الراهنة في الأراضي المحتلة مستخدماً جميع الوسائل المتاحة له وأن يقدم تقريراً يتضمن توصياته بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي. واستجاب الأمين العام بأن أرسل وكيل الأمين العام للشؤون السياسية الخاصة لزيارة إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة في الفترة من ٨ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وقدم إلى المجلس تقريراً مؤرخاً ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،^{٣٨} يتضمن أفكاراً مختلفة، تتوقف جميعها على موافقة إسرائيل وتعاونها، بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بضمان حماية السكان المدنيين.

^{٣٦} للاطلاع على التطورات اللاحقة لاعتماد القرار ٥٨٠ (١٩٨٥)، انظر: S/17719 و S/17756 (رسالتان من ليسوتو)، الوثائق الرسمية، السنة الحادية والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ١٩٨٦، S/17762 (رسالة من جنوب أفريقيا)، المرجع نفسه.

^{٣٧} S/19359، الوثائق الرسمية، السنة الثانية والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

^{٣٨} S/19443، المرجع نفسه، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ١٩٨٨.

(أ) تقييم الضرر الناجم عن أعمال العدوان التي ارتكبتها جنوب أفريقيا عن عمد ودون سابق استفزاز؛

(ب) اقتراح تدابير لتعزيز قدرة بوتسوانا على استقبال اللاجئين من جنوب أفريقيا وتقديم المساعدة إليهم؛

(ج) تحديد مستوى المساعدات التي تطلبها بوتسوانا في ضوء ذلك وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى مجلس الأمن.

أرسل الأمين العام بعثة إلى بوتسوانا خلال الفترة من ٢٧ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ١٩٨٥. في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ أُحال تقرير البعثة،^{٤١} الذي يحتوي على وصف للمشاورات التي أُجريت مع حكومة بوتسوانا بشأن آثار الهجوم العسكري الذي شنته جنوب أفريقيا على غابوروني في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ والأضرار التي سببها، وتقييماً لحاجة بوتسوانا إلى المساعدة من المجتمع الدولي لتعزيز قدرتها على استقبال اللاجئين من جنوب أفريقيا وتوفير المأوى لهم وكذلك مستوى المساعدة اللازمة لبوتسوانا للتصدي للوضع الناتج عن هذا الهجوم.

ونظر المجلس في التقرير الذي قدمه الأمين العام في جلسته ٢٦٠٩ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، واعتمد بالإجماع مشروع قرار قدمته بوتسوانا؛ بوركينا فاسو، بيرو، ترينيداد وتوباغو، مدغشقر، مصر، الهند^{٤٢} بوصفه القرار ٥٧٢ (١٩٨٥)، وفيه أعرب المجلس، في جملة أمور، عن تقديره للأمين العام لثريته إيفاد بعثة إلى بوتسوانا؛ وأيد تقرير البعثة الموفدة إلى بوتسوانا بموجب القرار ٥٦٨ (١٩٨٥)؛ وطالب بأن تدفع جنوب أفريقيا تعويضاً كاملاً وكافياً إلى بوتسوانا عن الخسائر في الأرواح والأضرار التي لحقت بالمتلكات نتيجة لعملها العدواني؛ وطلب من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية أن تساعد بوتسوانا في المجالات المحددة في تقرير البعثة الموفدة إلى بوتسوانا؛ وطلب من الأمين العام أن يولي مسألة تقديم المساعدة إلى بوتسوانا عناية المستمرة وأن يبقى مجلس الأمن على علم في هذا الشأن.

لجنة مجلس الأمن للتحقيق المنشأة بموجب
القرار ٥٧١ (١٩٨٥)

اعتمد مجلس الأمن، أثناء نظره في شكوى أنغولا ضد جنوب أفريقيا، في الجلسة ٢٦٠٧، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، بالإجماع مشروع قرار قدمته بوركينا فاسو، بيرو، ترينيداد وتوباغو،

^{٤١} S/17453، الوثائق الرسمية، السنة الأربعون، ملحق تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ١٩٨٥.

^{٤٢} S/17503، اعتمد دون تغيير بوصفه القرار ٥٧٢ (١٩٨٥).

١ - الهيئات الفرعية المنشأة

بعثة الأمين العام بموجب قرار مجلس الأمن
٥٦٨ (١٩٨٥)

اعتمد مجلس الأمن، أثناء نظره في الرسالة المؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥، الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبوتسوانا لدى الأمم المتحدة، في جلسته ٢٥٩٩، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥، بالإجماع مشروع قرار مقدم من بوركينا فاسو، بيرو، ترينيداد وتوباغو،^{٤٣} مدغشقر، مصر، الهند بوصفه القرار ٥٦٨ (١٩٨٥)، وتنص الفقرة ٨ منه على ما يلي:

إن مجلس الأمن،

...

٨ - يرجو من الأمين العام إيفاد بعثة لزيارة بوتسوانا للأغراض التالية:

تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، موجهة من جنوب أفريقيا، الوثائق الرسمية، السنة الأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥).

(ج) فيما يتعلق بالحالة في الأراضي العربية المحتلة، أصدر مكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز بياناً حث فيه، في جملة أمور، مجلس الأمن على إرسال بعثة لتقصي الحقائق إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة للتحقيق في الوضع وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن (الوثائق الرسمية، السنة الثانية والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، S/19360، رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ موجهة من زمبابوي). وقُدمت أيضاً مقترحات مشابهة من الهند (S/PV.2774، الصفحة ٦٦) وزمبابوي (S/PV.2789، الصفحة ٨). وقدم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية اقتراحات مشابهة في سياق الأفكار الواردة في تقرير الأمين العام (S/19443) وعملاً بالقرار ٦٠٥ (١٩٨٧)، لاحظ فيها الأمين العام في سياق الأفكار الواردة في تقرير الأمين العام (S/19443) المقدم عملاً بالقرار ٦٠٥ (١٩٨٧)، الذي أشار فيه الأمين العام إلى إمكانية إرسال قوات تابعة للأمم المتحدة أو مراقبين تابعين لها أو إنشاء نظام وصاية - وهذه أفكارٌ كلها أُعلن أنها تتوقف على موافقة إسرائيل وتعاونها (S/PV.2787، الصفحة ١٣).

(د) فيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٨٨، الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة، قدمت الدول الأعضاء التي هي أيضاً أعضاء في مجموعة كونتادورا وفريق الدعم رسالة أحالت فيها بياناً حثت فيه، في جملة أمور، الأمين العام على إرسال بعثة مراقبين إلى أمريكا الوسطى. وأشار ممثل نيكاراغوا أيضاً إلى اقتراح إيفاد بعثة فنية تابعة للأمم المتحدة للتحقيق على الطبيعة في حوادث الحدود الواقعة في منطقة بوكاي، نيكاراغوا (S/19661 و S/19663، الوثائق الرسمية، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ١٩٨٨؛ انظر أيضاً: S/PV.2803، نيكاراغوا، الصفحة ٢٦).

^{٤٣} S/17291، اعتمد بصيغته المنقحة شفويًا بوصفه القرار ٥٦٨ (١٩٨٥).

١٩٨٥، وأنه تقرر بعد إجراء مشاورات غير رسمية حول هذه المسألة، أنه لم يعترض أحدٌ من أعضاء المجلس على طلب اللجنة.

قامت لجنة التحقيق التابعة لمجلس الأمن بزيارة أنغولا في الفترة من ١٣ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، ممارسةً منها لمهام ولايتها المستمدة من الفقرة ٧ من القرار ٥٧١ (١٩٨٥) ومن الفقرة ٧ من القرار ٥٧٤ (١٩٨٥)، الذي أضاف المجلس بموجبه "حوادث القصف الأخيرة" في مهام ولاية اللجنة. وعقدت اللجنة أيضاً ما مجموعه ١٢ جلسة في المقر، ثلاث منها قبل زيارتها لأنغولا و٩ بعد الزيارة. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، قدّمت اللجنة تقريرها،^{٤٧} الذي يحتوي على وصف لمشاورات اللجنة مع سلطات أنغولا، وزياراتها لعدد من المقاطعات، بما فيها مدينة كازومبو، التي كانت مسرحاً لعمليات عسكرية في أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، ولكنها لم تزر مدينة ماينغا، حيث حالت أعمال القتال التي ما زالت دائرة هناك دون زيارتها. ويضم التقرير أيضاً تقديرات للأضرار المادية التي لحقت بالهياكل الأساسية للبلد، بما في ذلك الجسور وإمدادات الكهرباء والماء والمطارات في المناطق المنكوبة؛ وأكد أن التقديرات لا تعكس تماماً مدى الأضرار اللاحقة بأنغولا نتيجة لأعمال جنوب أفريقيا في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، أنها لا تشمل تعويضاً عن الخسائر البشرية والإصابات التي لحقت بالناس، وأن ثمة حاجة ملحة إلى تقديم المجتمع الدولي مزيداً من المساعدة للإصلاح والإعمار.

نظر مجلس الأمن في التقرير الذي قدمته اللجنة في جلسته ٢٦٣١، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس بالإجماع مشروع قرار مقدماً من بوركينافاسو، بيرو، ترينيداد وتوباغو، مدغشقر، مصر، الهند^{٤٨} بوصفه القرار ٥٧٧ (١٩٨٥)، وفيه أقرّ مجلس الأمن، في جملة أمور، تقرير لجنة التحقيق وأعرب عن تقديره لأعضاء اللجنة؛ وطالب جنوب أفريقيا بدفع تعويض كامل وكاف لجمهورية أنغولا الشعبية عن الخسائر التي لحقت بالأرواح والممتلكات نتيجة لأعمال العدوان هذه؛ وطلب من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تقوم على وجه السرعة بتقديم المساعدة المادية وغيرها من أشكال المساعدة لجمهورية أنغولا الشعبية؛ وطلب من الأمين العام أن يرصد التطورات وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن حسب الاقتضاء ولكن في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ عن تنفيذ القرار وبوجه خاص عن التعويض الذي ستدفعه جنوب أفريقيا لأنغولا وعن المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي لأنغولا لتسهيل إعادة بناء هياكلها الاقتصادية على الفور.

^{٤٧} S/17648، المرفقات، المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

^{٤٨} S/17667، اعتمد دون تغيير بعد إجراء تصويت مستقل على الفقرة ٦ من المنطوق بوصفه القرار ٥٧٧ (١٩٨٥).

مدغشقر، مصر، الهند^{٤٩} بوصفه القرار ٥٧١ (١٩٨٥)، وتنص الفقرتان ٧ و٨ منه على ما يلي:

إن مجلس الأمن،

...

٧ - يقرر أن يعين وأن يوفد على الفور إلى أنغولا لجنة تحقيق تتألف من ثلاثة من أعضاء مجلس الأمن لتقييم الأضرار الناجمة عن الغزو الذي قامت به قوات جنوب أفريقيا ولتقديم تقرير إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥؛

٨ - يحث الدول الأعضاء على أن تقوم، ريثما يُقدّم تقرير لجنة التحقيق، باتخاذ إجراءات عاجلة ومناسبة وفعّالة لممارسة الضغط على حكومة جنوب أفريقيا لكي تمتثل لأحكام القرار الحالي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وتحترم سيادة أنغولا وسلامتها الإقليمية وتكفّ عن ارتكاب جميع أعمال العدوان ضد الدول المجاورة.

في مذكرة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥،^{٤٤} قال رئيس المجلس إن أعضاء المجلس قد وافقوا، بعد المشاورات، على أن تتألف لجنة التحقيق المنشأة عملاً بالفقرة ٧ من القرار ٥٧١ (١٩٨٥) من أستراليا وبيرو ومصر.

واعتمد المجلس، أثناء نظره في شكوى أنغولا ضد جنوب أفريقيا، في جلسته ٢٦١٧، المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، بالإجماع مشروع قرار قدمته بوركينافاسو، بيرو، ترينيداد وتوباغو، مدغشقر، مصر، الهند^{٤٥}، بوصفه القرار ٥٧٤ (١٩٨٥)، وتنص الفقرة ٧ من منطوقه على ما يلي:

إن مجلس الأمن،

...

٧ - يرجو من لجنة التحقيق التابعة لمجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٥٧١ (١٩٨٥) والمؤلفة من أستراليا وبيرو ومصر، أن تقدم تقريراً على وجه الاستعجال عن تقييمها للأضرار الناجمة عن عدوان جنوب أفريقيا، بما في ذلك أعمال القصف الأخيرة.

وفي مذكرة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥،^{٤٦} قال رئيس المجلس إن لجنة التحقيق المنشأة عملاً بالقرار ٥٧١ (١٩٨٥) قد طلبت تمديد مهلة تقديم تقريرها حتى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر

^{٤٣} S/17481، اعتمد بصيغته المنقحة شفويًا وبعد إجراء تصويت مستقل على الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار بوصفه القرار ٥٧١ (١٩٨٥)؛ وللإطلاع على التفاصيل انظر الجزء الثاني من الفصل الثامن.

^{٤٤} S/17506، الوثائق الرسمية، السنة الأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٥.

^{٤٥} S/17531، اعتمد دون تغيير بعد إجراء تصويت مستقل على الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار، بوصفه القرار ٥٧٤ (١٩٨٥)؛ وللإطلاع على التفاصيل انظر الجزء الثاني من الفصل الثامن.

^{٤٦} S/17635، الوثائق الرسمية، السنة الأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٥.

٥ - يطلب من جميع الدول الأخرى أن تمارس أقصى قدر من ضبط النفس وأن تمتنع عن الإتيان بأي عمل قد يؤدي إلى زيادة تصعيد النزاع وتوسيع رقعته فُتسهل بذلك تنفيذ هذا القرار؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يستطلع، بالتشاور مع إيران والعراق، مسألة تكليف هيئة محايدة بالتحقيق في المسؤولية عن النزاع وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في أقرب وقت ممكن؛

٧ - يُقر بضخامة الخسائر المتكبدة أثناء النزاع والحاجة إلى بذل جهود للتعويض، بمساعدات دولية مناسبة، حالما يتوقف القتال، ويرجو في هذا الصدد من الأمين العام أن يعين فريقاً من الخبراء لدراسة مسألة التعويض وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس؛

٨ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرس، بالتشاور مع إيران والعراق وغيرهما من دول المنطقة، التدابير اللازمة لتعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقى المجلس على علم بتنفيذ هذا القرار؛

١٠ - يُقرّر أن يجتمع مرة أخرى حسب الاقتضاء للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لكفالة امتثال هذا القرار.

قدم الأمين العام إلى المجلس تقريراً في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٨ عن تنفيذ الفقرة ٢ من القرار ٥٩٨ (١٩٨٧).^{٥٣} وأوصى بأن يتخذ مجلس الأمن، بمجرد تحديد موعد لوقف إطلاق النار، قراراً بموعد مبكر لإنشاء فريق من المراقبين يُطلق عليه اسم فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق يضطلع بالوثائق المبينة في الفقرة ٢ من منطوق القرار وأن يقدم خلاف ذلك مساعدة إلى الطرفين حسبما يتفقان عليه معاً.^{٥٤} لكي يكون فريق المراقبين العسكريين فعّالاً أكد الأمين العام ضرورة تحقيق الشروط الأربعة التالية: (أ) يجب أن يتمتع في جميع الأوقات بالثقة التامة والدعم التام من مجلس الأمن؛ (ب) يجب أن يتمتع بالتعاون التام من قِبَل الطرفين؛ (ج) يجب أن يكون قادراً على أداء وظائفه كوحدة عسكرية متكاملة ذات كفاءة؛ (د) يجب اتخاذ ترتيبات مالية كافية لتغطية تكاليفه. وأضاف الأمين العام أن تقريره قائم على التقديرات والتوصيات التي قدمها فريقٌ فني بعثه إلى إيران والعراق وأن هذا الفريق، الذي ضم مستشاراً سياسياً كبيراً، وخبيراً مدنياً في السوقيات وأربعة مراقبين عسكريين من منظمة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، وكان رئيسه هو رئيس أركان

^{٥٣} S/20093، الوثائق الرسمية، السنة الثالثة والأربعون، ملحق تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ١٩٨٧.

^{٥٤} للاطلاع على جهود الأمين العام في ممارسته لولايته هذه وعلى قلق مجلس الأمن إزاء "قلة الحركة وقلة تحقيق تقدم فعلي" حتى الآن في تنفيذ القرار ٥٩٨ (١٩٨٧)، انظر: S/19382 (بيان من رئيس المجلس في الجلسة ٢٧٧٩ المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧)، الوثائق الرسمية، السنة الثانية والأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٧ و S/19626 (بيان من الرئيس في الجلسة ٢٧٩٨، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٨)، الوثائق الرسمية، السنة الثالثة والأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٨. انظر أيضاً الحالة الرابعة.

وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ قدم الأمين العام تقريره،^{٥٩} فقال إنه لفت انتباه الدول الأعضاء والمنظمات الدولية إلى حاجة أنغولا للمساعدة لتسهيل إعادة بناء هيكلها الأساسية الاقتصادية وألحق بالتقرير الردود التي تَلَقَّها. وفيما يتعلق بجنوب أفريقيا، قال الأمين العام إنه، وفقاً للجواب الذي تَلَقَّاه،^{٥٠} إنه مضطّر إلى إبلاغ مجلس الأمن برفض جنوب أفريقيا للقرار ٥٧٧ (١٩٨٥).^{٥١}

فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق المعينين. بموجب قرار مجلس الأمن ٥٩٨ (١٩٨٧) و ٦١٩ (١٩٨٨)

اعتمد مجلس الأمن، أثناء نظره في الحالة بين إيران والعراق، في جلسته ٢٧٥٠، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ بالإجماع مشروع قرار،^{٥٢} الذي كان قد أُعد أثناء مشاورات سابقة للمجلس، بوصفه القرار ٥٩٨ (١٩٨٧). تنص الفقرة العاشرة من الديباجة وال فقرات من ١ إلى ١٠ من منطوق القرار على ما يلي:

إن مجلس الأمن،

...

إذ يتصرف بموجب المادتين ٣٩ و ٤٠ من الميثاق،

١ - يطالب بأن تلتزم جمهورية إيران الإسلامية والعراق، كخطوة أولى تجاه تحقيق تسوية عن طريق التفاوض، بوقف إطلاق النار على الفور، ووقف جميع الأعمال العسكرية في البر والبحر والجو، وسحب جميع القوات بلا إبطاء إلى الحدود المعترف بها دولياً؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يوفد فريقاً من مراقبي الأمم المتحدة للتحقق والتأكد من وقف إطلاق النار والانسحاب والإشراف عليهما، كما يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة بالتشاور مع الطرفين وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الأمن؛

٣ - بحث على الإفراج عن أسرى الحرب وإعادةهم إلى وطنهم دون إبطاء بعد وقف الأعمال العدائية الفعلية وفقاً لاتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٤ - يطلب من إيران والعراق أن تتعاونوا مع الأمين العام في تنفيذ هذا القرار وفي جهود الوساطة الرامية إلى تحقيق تسوية شاملة وعادلة ومشرفة لجميع القضايا المعلقة تكون مقبولة من الجانبين، وذلك وفقاً للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة؛

^{٥٩} Add.I و S/18195، المرفقات، الوثائق الرسمية، السنة الحادية والأربعون، ملحق نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ١٩٨٦.

^{٥٠} S/18156، المرفق الثالث (رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦ موجهة من جنوب أفريقيا)، المرجع نفسه.

^{٥١} للاطلاع على التطورات اللاحقة أثناء الفترة التي هي قيد الاستعراض، انظر: الحالة السابعة والحاشية رقم ٣٥.

^{٥٢} S/18983، اعتمد دون تغيير بوصفه القرار ٥٩٨ (١٩٨٧).

- ١- يوافق على تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة S/20093 والمتعلق بتنفيذ الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٥٩٨ (١٩٨٧)؛
- ٢- يُقرّر أن ينشئ على الفور فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق، الذي يخضع لسلطة مجلس الأمن ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتحقيق هذا الغرض وفقاً لما ورد في تقريره سالف الذكر؛
- ٣- يُقرّر أيضاً إقامة هذا الفريق لمدة ستة أشهر، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك؛
- ٤- يطلب إلى الأمين العام أن يقيي مجلس الأمن على علم تام بأية تطورات إضافية.

ومن خلال تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن^{٦٠} اتفق أعضاء مجلس الأمن على مقترحاته بشأن قوام فريق المراقبين العسكريين وتعيين كبير المراقبين العسكريين.

وعملًا بالفقرة ٤ من القرار ٦١٩ (١٩٨٨) قدم الأمين العام إلى المجلس تقريراً مؤقتاً بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨،^{٦١} وصف فيه الشهرين الأولين تقريباً من عمليات فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق، بما في ذلك تكوين الفريق وتكوينه. ونقل إلى المجلس أيضاً مشاعر قلقه إزاء عدم الاستقرار المتأصل للحالة الراهنة. فرغم أن وقف إطلاق النار ما زال سارياً بصورة جيدة منذ أكثر من شهرين فإن الحالة الراهنة بطبيعتها غير مستقرة نظراً لوجود نقاط على خط وقف إطلاق النار ما زال الجانبان فيها على مقربة خطيرة بعضهما من بعض، مما يؤكد الحاجة إلى الانسحاب في أقرب وقت ممكن إلى الحدود المعترف بها دولياً، الأمر الذي سيحل كثيراً من المشاكل الحالية التي تواجه فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق، ويُمهد السبيل أمام التنفيذ الكامل لجميع الأحكام الأخرى الواردة في القرار ٥٩٨ (١٩٨٧).

بعثة الأخصائيين التي أوفدها الأمين العام للتحقيق في الادعاءات باستخدام الأسلحة الكيميائية. بموجب قرار مجلس الأمن ٦٢٠ (١٩٨٨) لاحظ الأمين العام في رسالة إلى المجلس مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٥،^{٦٢} مرفق بها تقرير البعثة التي قام بها طبيب أخصائي، إنه بالنظر إلى تكرّر الادعاءات حول استخدام الأسلحة

منظمة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، ويساعده فريقان صغيران كانا متمركزين في بغداد وفي طهران منذ عام ١٩٨٤. ^{٥٥} جُمع الفريق الفني قادراً كبيراً من المعلومات ذات الصلة لإنشاء فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق لإجرائه مناقشات مفصلة مع السلطات السياسية والعسكرية في كل من إيران والعراق حول طرائق نشر الفريق في كل من البلدين، وصلاحياته للقيام بالمهام الوارد ذكرها في الفقرة ٢ من القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) والتعاون والتسهيلات التي يحتاج إليها من الطرفين كليهما.

في الجلسة ٢٨٢٣، المعقودة في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ أدلى الأمين العام ببيان^{٥٦} قال فيه للأعضاء أنه نتيجة لجهوده الدبلوماسية المكثفة التي بذلها ممارسة مهام الولاية التي ناطها به مجلس الأمن لضمان تنفيذ القرار ٥٩٨ (١٩٨٧)، تمكن من أن يطلب من جمهورية إيران الإسلامية والعراق أن تنفذا وقف إطلاق النار وأن توقف جميع الأعمال العسكرية في البر والبحر والجو بدءاً من الساعة ٠٣/٠٠ بتوقيت غرينيتش، يوم ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٨. وأضاف أن الطرفين أكدا له أنهما سينفذان وقف إطلاق النار على هذا النحو في إطار التنفيذ الكامل للقرار ٥٩٨ (١٩٨٧) وأن حكومتي جمهورية إيران الإسلامية والعراق وافقتا أيضاً على وزع مراقبين تابعين للأمم المتحدة في الوقت والتاريخ المحددين لوقف إطلاق النار.

وفي الجلسة نفسها أدلى رئيس المجلس، باسم أعضائه، ببيان^{٥٧} رحّب فيه بالبيان الذي أدلى به الأمين العام لتوّه فيما يتعلق بتنفيذ القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ وأيد ما أعلنه الأمين العام من أن وقف إطلاق النار الذي طلب في هذا القرار سوف يصبح ساري المفعول في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٨.

وفي الجلسة ٢٨٢٤، المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨، نظر المجلس في تقرير الأمين العام عن تنفيذ الفقرة ٢ من القرار ٥٩٨ (١٩٨٧)^{٥٨} واعتمد بالإجماع مشروع قرار^{٥٩} كان قد أعد خلال مشاورات أجراها المجلس من قبل، بوصفه القرار ٦١٩ (١٩٨٨)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٥٩٨ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧،

^{٥٥} للاطلاع على الفريقين المتمركزين في بغداد وطهران منذ عام ١٩٨٤، انظر: مرجع ممارسات مجلس الأمن، ملحق ١٩٨١-١٩٨٤، الفصل الخامس، الحالة الرابعة.

^{٥٦} S/20095، الوثائق الرسمية، السنة الثالثة والأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٨.

^{٥٧} S/20096، المرجع نفسه.

^{٥٨} انظر: الحاشية رقم ٥٣.

^{٥٩} S/20097، اعتمد دون تغيير بوصفه القرار ٦١٩ (١٩٨٨).

^{٦٠} S/20104، وS/20111، وS/20154 (رسائل من الأمين العام مؤرخة ٩ و ١٠ و

٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٨، على التوالي)؛ S/20105، وS/20112، وS/20115 (رسائل من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ١٠ و ١١ و ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٨، على التوالي)، الوثائق الرسمية، السنة الثالثة والأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٨.

^{٦١} S/20242، الوثائق الرسمية، السنة الثالثة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

^{٦٢} S/17127، الوثائق الرسمية، السنة الرابعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ١٩٨٥.

واقتم بدوره إيران باستخدام مثل هذه الأسلحة.^{٦٨} وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٦ وبعد ذلك التاريخ، طلبت حكومة إيران بعد أن كررت هذه الادعاءات، إرسال بعثة تحقيق إلى المنطقة.^{٦٩} اتخذ هذا التطور اتجاهاً داعياً إلى الذعر بتحذير إيران المبطن بأنها تفكر في استخدام الأسلحة الكيميائية ما لم تتخذ الأمم المتحدة تدابير فعّالة لوضع حد لاستخدامها وأعلنت أن "عدم استخدام الأسلحة الكيميائية غير مشروط وفقاً لما نص عليه بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥".^{٧٠}

في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ أجرى مجلس الأمن مشاورات بناءً على طلب من الأمين العام الذي قدم تقريراً عن التطورات. وبعد ذلك فوراً أصدر الأمين العام بياناً دعا فيه إلى وقف أعمال القتال وأشار إلى أن وقف أعمال القتال هذا سيمكّن أيضاً من إجراء تحقيق في منطقة الحرب حيث ادّعى أن الأسلحة الكيميائية قد استخدمت. واعتمد المجلس بالإجماع، في جلسته ٢٦٦٦، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٦، مشروع قرار^{٧١} كان قد أعدّ في مشاورات مسبقة، بوصفه القرار ٥٨٢ (١٩٨٦)، وفيما يلي نص الأجزاء ذات الصلة منه:

إن مجلس الأمن،

...

وإذ يحيط علماً بجهود الوساطة التي يبذلها الأمين العام،

١ - يأسف للأعمال الأولى التي كانت السبب في نشوء النزاع بين إيران والعراق ويأسف لاستمرار النزاع؛

٢ - يأسف أيضاً لتصعيد النزاع، وخصوصاً الإغارات على الأراضي وقصف الأماكن المدنية المحصن بالقنابل وشن الهجمات على السفن المحايدة أو الطائرات المدنية، وانتهاك القانون الإنساني الدولي وغيره من قوانين المنازعات المسلحة، وبالأخص استخدام الأسلحة الكيميائية الذي يتنافى مع الالتزامات المنصوص عليها في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

وبعد اعتماد المجلس للقرار ٥٨٢ (١٩٨٦) مباشرة، أو عزز الأمين العام إلى البعثة المؤلفة من أربعة أخصائيين بالتجمع في فيينا والمضي إلى إيران. وفي غضون ذلك كرر الأمين العام لحكومة العراق إبداء استعداده للإيعاز إلى البعثة بزيارة العراق أيضاً للتحقيق في ادعاءات العراق في هذه المسألة، إذا طلبت الحكومة ذلك، والبعثة ما زالت موجودة في المنطقة. وكان موقف العراق، كما

الكيميائية في النزاع بين جمهورية إيران الإسلامية والعراق، يرى إيفاد طبيب متخصص لفحص المرضى الإيرانيين الموجودين في بعض مستشفيات أوروبا، الذين يدّعى أن وجودهم بهذه المستشفيات جاء نتيجة لاستعمال هذه الأسلحة. وأضاف الأمين العام إن قصده من ذلك هو الحصول على رأي معتمد ومستقل بشأن المعلومات الواردة من مراكز الاستشفاء المعنية.

ونظر مجلس الأمن في جلسته ٢٥٧٦، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥، في التقرير وأدلى الرئيس، باسم أعضاء المجلس، ببيان^{٦٣} فيه أدان الأعضاء، في جملة أمور، استعمال الأسلحة الكيميائية من جديد في النزاع وأي استخدام محتمل لمثل هذه الأسلحة مستقبلاً، بحث مجدداً على الالتزام الدقيق بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥، الذي حُظِرَ بمقتضاه استعمال الأسلحة الكيميائية في الحرب وأدين عن حق من قِبَل المجتمع العالمي.

وفي مذكرة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦،^{٦٤} أحال الأمين العام إلى المجلس تقرير لجنة الأخصائيين التي أوفدها للتحقيق في مزاعم جديدة باستخدام أسلحة كيميائية في النزاع بين إيران والعراق. وقال الأمين العام في هذه المذكرة إن رئيس مجلس الأمن طلب منه في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٥ أن يبحث حدود وضع ترتيبات لإجراء تحقيق سريع في أي ادعاءات أخرى في استخدام الأسلحة الكيميائية. وكان ردّه على الرئيس، المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٨٥، أنه قرر استخدام فريق الأخصائيين الذين أجروا التحقيق الأصلي في آذار/مارس ١٩٨٤،^{٦٥} إذا دعت الحاجة إلى تحقيقات أخرى. وفي ست مناسبات في الفترة من ٢ أيار/مايو ١٩٨٥ حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ قدمت إيران ادعاءات،^{٦٦} وقد رفضها العراق،^{٦٧} لكن الأمين العام لم ير أن ثمة ما يستوجب إجراء تحقيق جديد في هذه المرحلة. غير أنه بتفاهق النزاع عادت إيران من جديد وأدعت بتجدد استخدام العراق للأسلحة الكيميائية ورفض العراق هذا الادعاء ثانية

^{٦٣} S/17130، الوثائق الرسمية، السنة الأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٥.

^{٦٤} S/17911 و Add.1، الوثائق الرسمية، السنة الحادية والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ١٩٨٦.

^{٦٥} انظر: مرجع ممارسات مجلس الأمن، ملحق ١٩٨١-١٩٨٤، الفصل الخامس، الجزء الأول (ملاحظة).

^{٦٦} S/17143 و S/17181 و S/17217، الوثائق الرسمية، السنة الأربعون، ملحق نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ١٩٨٥؛ S/17342، المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ١٩٨٥؛ S/17606، المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، S/17782، المرجع نفسه، السنة الحادية والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ١٩٨٦.

^{٦٧} S/17611، الوثائق الرسمية، السنة الأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

^{٦٨} S/17990 و S/17858 (رسالتان من إيران)، الوثائق الرسمية، السنة الحادية والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ١٩٨٦؛ S/17783 و S/17824 و S/17826 (رسائل من العراق)، المرجع نفسه.

^{٦٩} S/17822 و S/17829 و S/17833 و S/17835 و S/17836 و S/17843 (رسائل من إيران)، المرجع نفسه.

^{٧٠} S/17829، المرجع نفسه.

^{٧١} S/17859، اعتمد دون تغيير بوصفه القرار ٥٨٢ (١٩٨٦).

مضادة،^{٧٥} أحال الأمين العام إلى المجلس تقرير بعثة الأخصائيين التي أوفدها للتحقيق في هذه الادعاءات. لكي تتمكن البعثة من جمع الأدلة ودراستها في الموقع، قامت بزيارة جمهورية إيران الإسلامية للمرة الثالثة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧.^{٧٦} ولكي تقوم بإجراء تحقيق في العراق قامت البعثة أيضاً بزيارة ذلك البلد في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل حتى ٣ أيار/مايو لأول مرة. وأكد الأمين العام، في معرض إحالته تقرير اللجنة إلى المجلس، أن الأسلحة الكيميائية ما زالت تُستخدم في النزاع بين إيران والعراق انتهاكاً لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، وكان هذا هو الاستنتاج الذي توصلت إليه بالإجماع بعثة الأخصائيين التي أتمت لتوها تحقيقاتها الميدانية في كلا البلدين. وقالت بعثة الأخصائيين الأربعة في تقريرها الذي قُدِّم مؤخراً إنه، من الناحية الفنية، لا يوجد شيء يُذكر تفعله فوق ما فعلته يُرجَّح أن يساعد الأمم المتحدة في جهودها الرامية إلى منع استخدام الأسلحة الكيميائية في النزاع الراهن وأن الجهود المتضافرة على المستوى السياسي هي فقط التي يمكن أن تكون فعالة في منع إضعاف بروتوكول جنيف إضعافاً لا يمكن إصلاحه.

وفي ١٤ أيار/مايو ١٩٨٧، أدلى رئيس المجلس، بعد إجراء مشاورات، ببيان باسم أعضاء المجلس.^{٧٧} وفيما يلي نص الأجزاء ذات الصلة من البيان المذكور:

إن أعضاء مجلس الأمن، إذ يشغلهم النزاع المستمر بين جمهورية إيران الإسلامية والعراق، قد نظروا في تقرير بعثة الأخصائيين التي أوفدها الأمين العام للتحقيق في ادعاءات استعمال الأسلحة الكيميائية في النزاع.

وإذ يشعرون بالجزع العميق إزاء النتائج التي توصل إليها الأخصائيون بالإجماع من أن القوات العراقية تستعمل الأسلحة الكيميائية بصورة متكررة ضد القوات الإيرانية، وأن مدنيين في إيران قد أُصيبوا أيضاً بالأسلحة الكيميائية، وأن أفراداً عسكريين عراقيين قد تعرضوا لإصابات من مواد حربية كيميائية، فإنهم يدينون بشدة مرة أخرى تكرار استعمال الأسلحة الكيميائية بانتهاك سافر لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، الذي ينص بوضوح على تحريم استعمال الأسلحة الكيميائية في الحرب.

وإذ يشيرون إلى البيانات الصادرة عن رئيس المجلس في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٤، و٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥، و٢١ آذار/مارس ١٩٨٦، يطلبون مرة أخرى بالتحالف بأن تُحترم أحكام بروتوكول جنيف وتُراعى بدقة.

...

^{٧٥} S/17934، الوثائق الرسمية، السنة الحادية والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ١٩٨٦؛ S/18806 و S/18810، المرجع نفسه، السنة الثانية والأربعون، ملحق نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ١٩٨٧.

^{٧٦} S/18852 و Add.1، المرفق، المرجع نفسه.

^{٧٧} S/18863، الوثائق الرسمية، السنة الثانية والأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٧.

ذكره الأمين العام، أن المسألة عولجت بالفعل في القرار ٥٨٢ (١٩٨٦) وأن أي خطوات أخرى يجب، امتثالاً للقرار المذكور، أن تركز على ضمان إيجاد تسوية شاملة للنزاع لا أن تعالج جوانب "ثانوية" للنزاع كلاً على حدة. وأشار الأمين العام، في معرض إحالته للتقرير،^{٧٢} إلى أن الأخصائيين أكدوا استخدام القوات العراقية للأسلحة الكيميائية ضد القوات الإيرانية في الهجوم الإيراني الراهن على الأراضي العراقية.

ونظر مجلس الأمن، في جلسته ٢٦٦٧، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦، في تقرير بعثة الأخصائيين التي أوفدها الأمين العام. وفي الجلسة نفسها أدلى الرئيس ببيان،^{٧٣} باسم أعضاء المجلس، وفيما يلي نص الأجزاء ذات الصلة منه:

إن أعضاء مجلس الأمن، إذ يعلمون بأمر استمرار النزاع بين إيران والعراق، قد نظروا بتقرير بعثة الأخصائيين التي أوفدها الأمين العام للتحقيق في ادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية في النزاع بين جمهورية إيران الإسلامية والعراق.

وإذ يساور أعضاء مجلس الأمن قلق عميق إزاء النتيجة الإجماعية التي وصل إليها الأخصائيون، وهي أن القوات العراقية استخدمت الأسلحة الكيميائية ضد القوات الإيرانية في مناسبات عديدة، كان أحدثها أثناء الهجوم الإيراني الحالي على داخل الأراضي العراقية، فإنهم يدينون بقوة هذا الاستخدام المتواصل للأسلحة الكيميائية بما يشكل انتهاكاً واضحاً لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، الذي يحظر استخدام الأسلحة الكيميائية في الحرب.

ويشيرون إلى البيانين اللذين أدلى بهما رئيس المجلس في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٤، و٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥، ويطلبون مرة أخرى بمراجعة أحكام بروتوكول جنيف بدقة.

وبعد أن أدلى رئيس المجلس بذلك البيان، باسم أعضاء المجلس، قدمت جمهورية إيران الإسلامية سلسلة من الادعاءات الأخرى باستخدام العراق للأسلحة الكيميائية،^{٧٤} وتقدم العراق بدوره بادعاءات

^{٧٢} انظر الحاشية رقم ٦٤.

^{٧٣} S/17932، الوثائق الرسمية، السنة الحادية والأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٦.

^{٧٤} S/17944 و S/17949، الوثائق الرسمية، السنة الحادية والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ١٩٨٦؛ S/18028، S/18036 و S/18104، المرجع نفسه، ملحق نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ١٩٨٦؛ S/18322 و S/18334، المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ١٩٨٦؛ S/18549، المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦؛ S/18553، S/18555 و S/18556، S/18574، S/18577 و S/18600، S/18605، S/18614، S/18626 و S/18628، S/18635، S/18657 و S/18675 و S/18676 و S/18679 و S/18698 و S/18723 و S/18757، المرجع نفسه، السنة الثانية والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ١٩٨٧؛ S/18788 و S/18796 و S/18799 و S/18800 و S/18809 و S/18819 و S/18820، S/18825 و S/18828 و S/18829 و S/18837 و S/18844، المرجع نفسه، ملحق نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ١٩٨٧.

إمكانية زيادة تصاعد هذا الاستخدام وتقويضه على نحو خطير لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥.

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٢٨١٢، المعقودة في ٩ أيار/مايو ١٩٨٨، في تقرير بعثة الطبيب الأخصائي الذي أوفده الأمين العام^{٨٣} اعتمد بالإجماع مشروع قرار قدمته جمهورية ألمانيا الاتحادية وإيطاليا واليابان،^{٨٤} بوصفه القرار ٦١٢ (١٩٨٨). وفيما يلي نص القرار المذكور:

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير البعثة التي أوفدها الأمين العام للتحقيق في ادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية في النزاع بين جمهورية إيران الإسلامية والعراق، المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨،

وإذ يشعر بالجزع للتائج التي خلصت إليها البعثة والتمثلة في أن الأسلحة الكيميائية ما زالت تُستخدم في النزاع بل إن استخدامها أصبح على نطاق أوسع من ذي قبل،

١ - يُؤكد الضرورة الملحة للتقيّد الدقيق ببروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥؛

٢ - يدين بشدة استمرار استخدام الأسلحة الكيميائية في النزاع بين جمهورية إيران الإسلامية والعراق، مما يتناقى والالتزامات المقررة بموجب بروتوكول جنيف؛

٣ - يتوقع أن يمتنع كلا الطرفين عن استخدام الأسلحة الكيميائية في المستقبل وفقاً لالتزاماتها المقررة بموجب بروتوكول جنيف.

٤ - يطلب إلى جميع الدول أن تواصل تطبيق رقابة دقيقة على تصدير المنتجات الكيميائية التي تُستخدم في إنتاج الأسلحة الكيميائية إلى طرفي النزاع، أو أن تفرض مثل هذه الرقابة؛

٥ - يُقرّر إبقاء المسألة قيد النظر ويعرب عن تصميمه على استعراض تنفيذ هذا القرار.

عقب اعتماد القرار ٦١٢ (١٩٨٨)، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقارير^{٨٥} بعثات الأخصائيين الثلاث التي أوفدها مرتين إلى جمهورية إيران الإسلامية ومرة إلى العراق في الفترة الممتدة من تموز/يوليه إلى آب/أغسطس ١٩٨٨، على إثر ادعاءات باستخدام الأسلحة

وفي الجلسة ٢٧٥٠، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧، اعتمد المجلس بالإجماع مشروع قرار،^{٧٨} كان قد أُعد في مشاورات مسبقة أجراها المجلس، بوصفه القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) (الحالة الثالثة). وفيما يلي نص الفقرتين الرابعة والعاشرة من الديباجة والفقرة ١ من منطوق القرار:

إن مجلس الأمن،

...

إذ يعرب عن استيائه أيضاً لقصص مراكز السكان المدنيين الخُصص بالقنابل، والاعتداء على السفن المحايدة أو الطائرات المدنية، وانتهاك القانون الإنساني الدولي وغيره من قوانين النزاع المسلح، ولا سيما استخدام الأسلحة الكيميائية الذي يتناقى مع الالتزامات المنصوص عليها في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥،

...

وإذ يتصرف بموجب المادتين ٣٩ و ٤٠ من الميثاق،

١ - يطالب بأن تلتزم جمهورية إيران الإسلامية والعراق، كخطوة أولى تجاه تحقيق تسوية عن طريق التفاوض، بوقف إطلاق النار على الفور، ووقف جميع الأعمال العسكرية في البر والبحر والجو، وسحب جميع القوات بلا إبطاء إلى الحدود المعترف بها دولياً.

بعد اعتماد القرار ٥٩٨ (١٩٨٧)، قدمت حكومة جمهورية إيران الإسلامية عدداً من الادعاءات باستخدام العراق للأسلحة الكيميائية على نطاق واسع ليس فقط في ميدان عمليات النزاع، ولكن أيضاً "ضد المناطق الكردية-العراقية" وفي أماكن أخرى، بما في ذلك مجوار مدينة ماريقان.^{٧٩} ونتيجة لذلك طلبت جمهورية إيران الإسلامية من الأمين العام أن يوفد بعثة للتحقيق في ادعاءاتها باستخدام العراق أسلحة كيميائية.^{٨٠} وأوفد الأمين العام طبيباً أخصائياً إلى إيران وفيما بعد إلى العراق أيضاً عقب ادعاءات العراق باستخدام الأسلحة الكيميائية وطلبه إجراء تحقيق^{٨١} فأحال الأمين العام، بمذكرة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨،^{٨٢} إلى مجلس الأمن تقرير الطبيب الأخصائي. وأعرب الأمين العام في مذكرته عن عميق شعوره بالجزع والتشاؤم إزاء ما خلصت إليه البعثة من نتائج تفيد بأن الأسلحة الكيميائية ما زالت تُستخدم في النزاع بين جمهورية إيران الإسلامية والعراق، بل إن من الواضح أنها قد استُخدمت في الأيام الأخيرة بكثافة أشد من ذي قبل، مما يؤكد ويزيد من حدة القلق إزاء

^{٧٨} S/18983، اعتمد دون تغيير بوصفه القرار ٥٩٨ (١٩٨٧).

^{٧٩} S/19637، S/19639، S/19647، S/19650، S/19651، S/19664، S/19665، S/19682، الوثائق الرسمية، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ١٩٨٨.

^{٨٠} S/19650 و S/19665، المرجع نفسه.

^{٨١} S/19730، المرجع نفسه، السنة الثالثة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ١٩٨٨.

^{٨٢} S/19823، المرفق، المرجع نفسه.

^{٨٣} الوثائق الرسمية، السنة الثالثة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ١٩٨٨، الوثيقة S/19823 و Corr. I.

^{٨٤} S/19869، اعتمد دون تغيير بوصفه القرار ٦١٢ (١٩٨٨).

^{٨٥} S/20060 و Add.1 (المرفق)، و S/20063 و Add.1 (المرفق)، و S/20134، الوثائق الرسمية، السنة الثالثة والأربعون، ملحق تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ١٩٨٨.

وإذ يشعر بعميق القلق إزاء خطر إمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية في المستقبل،

وإذ يضع في اعتباره المفاوضات الجارية في مؤتمر نزع السلاح بشأن الحظر التام والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وبشأن تدمير هذه الأسلحة،

وقد عقد العزم على تكثيف جهوده الرامية إلى وضع نهاية لكل استعمال للأسلحة الكيميائية انتهاكاً للالتزامات الدولية الآن وفي المستقبل،

١ - يدين بكل شدة استعمال الأسلحة الكيميائية في النزاع بين جمهورية إيران الإسلامية والعراق، انتهاكاً للالتزامات الناشئة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ووسائل الحرب البكتريولوجية الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥، وتحدياً لقراره ٦١٢ (١٩٨٨)؛

٢ - يشجع الأمين العام على أن يقوم فوراً، استجابةً لأي دعاوى تصل إلى علمه من أية دولة عضو بشأن إمكانية استعمال أسلحة كيميائية وبكتريولوجية (بيولوجية) أو توكسينية مما قد يشكل انتهاكاً لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أو غير ذلك من قواعد القانون الدولي العربي ذات الصلة، بإجراء تحقيقات بغية التثبت من الحقائق، وأن يقدم تقريراً بالنتائج؛

٣ - يطلب إلى جميع الدول أن تواصل تطبيق رقابة صارمة، أو أن تنشئ أو تعزز مثل هذه الرقابة على تصدير المنتجات الكيميائية التي تصلح لإنتاج الأسلحة الكيميائية، ولا سيما إلى الأطراف في نزاع ما، حين ثبت، أو حين يكون هناك سبب وجيه يدعو إلى الاعتقاد بأن تلك الأطراف استعملت الأسلحة الكيميائية انتهاكاً للالتزامات الدولية؛

٤ - يُقرّر أن ينظر فوراً، واضعاً في اعتباره التحقيقات التي يجريها الأمين العام، في اتخاذ تدابير ملائمة وفعالة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، إذا حدث في المستقبل أي استعمال للأسلحة الكيميائية انتهاكاً للقانون الدولي في أي مكان وأياً كان مرتكبه.

الممثل الخاص للأمين العام. بموجب

قرار مجلس الأمن ٦٢١ (١٩٨٨)

اعتمد مجلس الأمن، أثناء نظره في الحالة المتعلقة

بالصحراء الغربية، في جلسته ٢٨٢٦، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، بالإجماع مشروع قرار كان قد أعد أثناء مشاورات مسبقة أجراها المجلس^{٩١} بوصفه القرار ٦٢١ (١٩٨٨). وفيما يلي نص الفقرتين ١ و ٢ من القرار:

إن مجلس الأمن،

...

١ - يُقرّر أن يأذن للأمين العام بتعيين ممثل خاص للصحراء الغربية؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه في أقرب وقت ممكن تقريراً عن إجراء استفتاء بشأن تقرير مصير شعب الصحراء الغربية، وعن الوسائل الواجب إعمالها بغية كفالة تنظيمه ومراقبته من قِبَل الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية.

الكيميائية وطلبات بالتحقيق في ذلك من قِبَل إيران^{٨٦} والعراق^{٨٧} كليهما. وفي الحالات الثلاث جميعها لاحظ الأمين العام أن بعثات الأخصائيين قد استنتجت أن الأسلحة الكيميائية ما زالت تُستخدَم انتهاكاً لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وعلى الرغم من اعتماد مجلس الأمن للقرار ٦١٢ (١٩٨٨) في ٩ أيار/مايو ١٩٨٨. لاحظ الأمين العام في معرض إحالته التقرير الأول المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٨، إلى المجلس أن إيران أعربت عن رأي مفاده أن واجب مجلس الأمن، بموجب الفقرة ٥ من القرار ٦١٢ (١٩٨٨)، يُحتَم عليه اتخاذ تدابير جزائية ووقائية فعّالة لتنفيذ القرار المذكور.^{٨٨} وأضاف الأمين العام أن الأخصائيين رأوا أنه يلزم النظر في الآلية الحالية للتحقق بواسطة أفرقة الأمم المتحدة من استعمال الأسلحة الكيميائية في النزاع الراهن لكي يتسنى ضمان وجود الخبراء في اللحظة المناسبة في موقع الهجمات المُدَّعى بشئها.^{٨٩} فأكد الأمين العام أيضاً في معرض إحالته كل تقرير إلى المجلس، أن قلقه البالغ ما زال ينصبُّ على وضع حدٍّ للنزاع المتطاوّل بين إيران والعراق في أقرب وقت ممكن وفقاً لأحكام قرار مجلس الأمن ٥٩٨ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ (الحالة الثالثة).

ونظر المجلس، في جلسته ٢٨٢٥، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٨، في التقارير الثلاثة التي قدمتها بعثات الأخصائيين التي أوفدها الأمين العام واعتمد بالإجماع مشروع قرار قدمته جمهورية ألمانيا الاتحادية وإيطاليا والمملكة المتحدة واليابان^{٩٠} بوصفه القرار ٦٢٠ (١٩٨٨). وفيما يلي نص القرار:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦١٢ (١٩٨٨) المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٨٨،

وقد نظرت في التقارير المؤرخة ٢٠ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ و ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٨، التي قدمتها البعثات التي أوفدها الأمين العام للتحقيق في ادعاءات استعمال الأسلحة الكيميائية في النزاع بين جمهورية إيران الإسلامية والعراق،

وإذ يساوره الجوخع البالغ مما خلصت إليه تلك البعثات من نتائج تفيد بأن الأسلحة الكيميائية استُعملت بصورة مستمرة في النزاع بين جمهورية إيران الإسلامية والعراق وأن هذا الاستعمال ضد الإيرانيين ازداد شدة وتواتراً،

^{٨٦} S/19892، و S/19902، و S/19942، و S/19943، و S/19946، الوثائق الرسمية، السنة الثالثة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ١٩٨٨؛ و S/20084، المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ١٩٨٨.

^{٨٧} S/19948، المرجع نفسه، ملحق نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ١٩٨٨؛ و S/19982 و S/20013، المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ١٩٨٨.

^{٨٨} Add.1 و S/20060 (المرفق)، الفقرتان ٤ و ٦، المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ١٩٨٨.

^{٨٩} المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

^{٩٠} S/20151، اعتمد دون تغيير بوصفه القرار ٦٢٠ (١٩٨٨).

^{٩١} S/20193، اعتمد دون تغيير بوصفه القرار ٦٢١ (١٩٨٨).

قدم الأمين العام تقريراً مؤرخاً ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨^{٩٥} قال فيه إنه بعد إجراء مشاورات مع الأطراف وقادة العمليات الحالية للأمم المتحدة المعنيين والبلدان المساهمة بقوات، تمّ مؤقتاً نقل ٥٠ ضابطاً من العمليات الحالية للأمم المتحدة، وهي هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وتشكلت منهم بعثة الأمم المتحدة للمساعي الحميدة في أفغانستان وباكستان. وأضاف الأمين العام قائلاً إنه وفقاً لأحكام الاتفاقات وصلت الطليعة الأمامية للبعثة إلى المنطقة في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨، أي قبل ٢٠ يوماً من بدء سريان الاتفاقات، وكانت وحدتا المقرين، وقوامهما معاً خمسون عسكرياً، تضطلعان بمهامهما قبل ١٥ أيار/مايو ١٩٨٨ بكثير، أي وقت بدء سريان الصكوك.

واعتمد المجلس في جلسته ٢٨٢٨، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، بالإجماع مشروع قرار كان قد أُعدَّ أثناء مشاورات مسبقة أجراها المجلس^{٩٦} بوصفه القرار ٦٢٢ (١٩٨٨)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى الرسالتين المؤرختين ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨ و ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨، الموجهتين من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن الاتفاقات المتعلقة بتسوية الحالة في أفغانستان، الموقعة في جنيف في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨،

وإذ يشير أيضاً إلى الرسالة المؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨، الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام،

١ - يؤكد موافقته على التدابير الواردة في رسالتي الأمين العام المؤرختين ١٤ و ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨، وخصوصاً الترتيب المتعلق بالإيفاد المؤقت إلى أفغانستان وباكستان لضباط عسكريين من العمليات الجارية في الأمم المتحدة للمساعدة في مهمة المساعي الحميدة؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على اطلاع على ما يجدر من تطورات وفقاً لاتفاقات جنيف.

بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا بموجب

قرار مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨)

بعث الممثلان الدائمات لأنغولا وكوبا لدى الأمم المتحدة رسالتين متماثلتين مؤرختين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،^{٩٧} إلى الأمين العام للأمم المتحدة أبلغاه فيها بأنه نظراً إلى موافقة جنوب

بعثة الأمم المتحدة للمساعي الحميدة في أفغانستان وباكستان المنشأة مؤقتاً بموجب الرسالتين المؤرختين ١٤ و ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨ والموجهتين من الأمين العام، والرسالة المؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨، الموجهة من رئيس مجلس الأمن والمؤكدة بموجب القرار ٦٢٢ (١٩٨٨)

أبلغ الأمين العام برسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨،^{٩٢} مجلس الأمن بأن حكومتي أفغانستان وباكستان قد عقدتا، في التاريخ نفسه، مجموعة اتفاقات تشكل مجتمعة تسوية للوضع المتصل بأفغانستان وأن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية قد عيّنا ضامين لها. وأبلغ المجلس أيضاً بأن التسوية تشتمل على ترتيبات محددة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقات وأنه، وإن كان قد عيّن بالفعل ممثله ونائب الممثل، ينوي أن يسحب ما يصل إلى ٥٠ ضابطاً عسكرياً من عمليات الأمم المتحدة القائمة ويشكل منهم فريق تفتيش في أفغانستان وباكستان، كما هو مطلوب. بموجب الاتفاقات. وصرح الأمين العام أيضاً بقوله إن جميع الصكوك التي تشكل التسوية، بما في ذلك ترتيبات وضع المراقبين، ستدخل حيز النفاذ في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٨، وأن الأشخاص المطلوبين يجب أن يصلوا إلى المنطقة في موعد قبل ذلك التاريخ بما لا يقل عن عشرين يوماً، وفقاً لما توخّته الاتفاقات.

وبرسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨،^{٩٣} أحال الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن نصوص الاتفاقات حول تسوية الوضع المتصل بأفغانستان، وأبدى عدداً من الملاحظات بما يتعلق بعدد المراقبين العسكريين وولايته ومدة بقائهم وتكلفتهم لمساعدة بعثة المساعي الحميدة. وأبلغ الأمين العام المجلس بأنه ينوي أن يقترح على الجمعية العامة دفع تكاليف البعثة، بما في ذلك المعدات، من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

بعد التشاور مع أعضاء مجلس الأمن أبلغ رئيس المجلس الأمين العام في رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨،^{٩٤} بموافقة أعضاء المجلس مؤقتاً على الترتيبات المقترحة ريثما ينظر فيها المجلس بصورة رسمية ويتخذ قراره في وقت لاحق. وأضاف الرئيس أن أعضاء المجلس قد طلبوا تأكيد أن "تبادل الرسائل هذا لا يُعتبر سابقة للمستقبل".

^{٩٥} S/20230 (صدر في الوثيقة S/20230-A/43/270)، الوثائق الرسمية، السنة الثالثة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

^{٩٦} S/20250، اعتمد دون تغيير بوصفه القرار ٦٢٢ (١٩٨٨).

^{٩٧} S/20336 و S/20337، الوثائق الرسمية، السنة الثالثة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

^{٩٢} S/19834، الوثائق الرسمية، السنة الثالثة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ١٩٨٨.

^{٩٣} S/19835 (المرفقات)، المرجع نفسه.

^{٩٤} S/19836، الوثائق الرسمية، السنة الثالثة والأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٨.

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وأن الترتيبات لإنشاء بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا قد دخلت، بناءً على ذلك، حيز النفاذ.

٢ - الهيئات الفرعية التي اقترحت ولم تُنشأ

أثناء نظر مجلس الأمن للحالة في الشرق الأوسط، في جلسته ٢٥٧٠، المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٨٥، قدم لبنان مشروع قرار،^{١٠١} ينص في الفقرتين ٦ و٧ من منطوقه على ما يلي:

إن مجلس الأمن،

...

٦ - يرجو من الأمين العام أن يُنشئ بعثةً لتقصي الحقائق كي تقدم تقريراً إلى المجلس عن هذه الممارسات والتدابير الإسرائيلية في جنوب لبنان والبقاع الغربي ومنطقة راشيا؛

٧ - يرجو من الأمين العام أن يبقى الحالة قيد الاستعراض وأن يتشاور مع حكومة لبنان وأن يقدم تقريراً إلى المجلس في أقرب وقت ممكن عن تنفيذ هذا القرار وامتناله.

في الجلسة ٢٥٧٣ المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٥، نال مشروع القرار أحد عشر صوتاً مؤيداً مقابل صوت واحد وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت، ولم يُعتمد مشروع القرار لأن عضواً دائماً في المجلس صوتوا ضده.

-

١** - الهيئات الفرعية المنشأة

٢ - الهيئات الفرعية التي اقترحت ولم تُنشأ

صوّت مجلس الأمن في سياق مداولاته حول الوضع في ناميبيا، في الجلسة ٢٦٢٩، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، على مشروع قرار قدمته بوركينيا فاسو، بيرو، ترينيداد وتوباغو، مدغشقر، مصر، الهند،^{١٠٢} ينص على أن يفرض المجلس جزاءات إلزامية انتقائية على جنوب أفريقيا. بموجب الفصل السابع من الميثاق وينص في الفقرتين ١٢ و١٣ من منطوقه على ما يلي:

أفريقيا رسمياً على تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨)، اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٩، فإن حكومتيهما تنويان أن توقعاً في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ اتفاقاً يقضي بوزع القوات الأيمية الكوبية تجاه الشمال وانسحابها من إقليم جمهورية أنغولا الشعبية، وفقاً لجدول زمني يتفق عليه البلدان، وبأن تتحقق الأمم المتحدة من تنفيذ أحكام الاتفاق ذات الصلة. وبناءً على ذلك طلب ممثلاً أنغولا وكوبا من الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة للتوصية لدى مجلس الأمن بإنشاء فريق مراقبين عسكريين تابع للأمم المتحدة من أجل تنفيذ هذه المهمة تمشياً مع الاتفاقات التي توصل إليها ممثلاً البلدين مع الأمانة العامة.

وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، قدم الأمين العام تقريراً^{٩٨} لمساعدة مجلس الأمن على تقرير الطريقة التي يمكن أن يستجيب بها للطلب الوارد في الرسالتين التماثلتين المقدمتين من أنغولا وكوبا. وتجلّت في التقرير نتائج المباحثات التي أجراها الأمين العام مع وفدي أنغولا وكوبا بشأن الطريقة التي يمكن بها تنفيذ مهمة المراقبين هذه، بما في ذلك عددهم وتكوينهم ومدة بقائهم. وقرر المجلس أن يقبل طلب الحكومتين.

نظر المجلس في جلسته ٢٨٣٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، في الرسالتين التماثلتين الموجهتين من أنغولا وكوبا وكذلك في تقرير الأمين العام واعتمد بالإجماع مشروع قرار كان قد أعد أثناء مشاورات مسبقة أجراها المجلس^{٩٩} بوصفه القرار ٦٢٦ (١٩٨٨)، وفيما يلي نص الفقرات من ١ إلى ٤:

إن مجلس الأمن،

...

١ - يوافق على تقرير الأمين العام وعلى التوصيات الواردة فيه؛
٢ - يُقرّر أن ينشئ تحت سلطته بعثة تابعة للأمم المتحدة للتحقق في أنغولا ويطلب من الأمين العام اتخاذ الخطوات الضرورية لهذا الغرض وفقاً لتقريره المذكور آنفاً؛

٣ - يُقرّر أيضاً أن تُنشأ بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا لفترة ٣١ شهراً.

٤ - يُقرّر كذلك أن يبدأ نفاذ ترتيبات إنشاء البعثة فور توقيع الاتفاق الثلاثي بين أنغولا وكوبا وجنوب أفريقيا من ناحية وتوقيع الاتفاق الثنائي بين أنغولا وكوبا من ناحية أخرى.

قدّم الأمين العام في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ تقريراً^{١٠٠} قال فيه إن الاتفاقيين المشار إليهما في الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨) قد وقّعهما الأطراف المعنيون في مقر الأمم المتحدة في

^{٩٨} S/20338، المرجع نفسه.

^{٩٩} S/20039، اعتمد دون تغيير بوصفه القرار ٦٢٦ (١٩٨٨).

^{١٠٠} S/20347، الوثائق الرسمية، السنة الثالثة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

^{١٠١} S/17000، الوثائق الرسمية، السنة الأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير -

آذار/مارس ١٩٨٥.

^{١٠٢} S/17631، نُصّح ثم استُعيض عنه بمشروع القرار S/17633، المرجع نفسه،

ملحق تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

الكونغو،^{١٠٤} كان من شأنه أن يفرض جزاءات شاملة إلزامية على جنوب أفريقيا. بموجب الفصل السابع من الميثاق وينص في الفقرات ١٢ إلى ١٤ من منطوقه على ما يلي:

إن مجلس الأمن،

...

١٢ - يُقرّر أن ينشئ، وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، لجنة تابعة لمجلس الأمن لمراقبة تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - يطلب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تبلغ الأمين للأمم المتحدة بالتدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛

١٤ - يرجو من الأمين العام أن يُقدم تقريراً إلى مجلس الأمن عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريره في موعد لا يتجاوز ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧.

نال مشروع القرار ٩ أصوات مقابل ٣ وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت ولم يُعتمد لأن عضوين دائمين في المجلس صوتوا ضده .

أثناء نظر مجلس الأمن في مسألة جنوب أفريقيا، في جلسته ٢٧٩٦، المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨، قدمت الأرجنتين، الجزائر، زامبيا، السنغال، نيبال، يوغوسلافيا، مشروع قرار،^{١٠٥} كان من شأنه أن يفرض جزاءات إلزامية. بموجب الفصل السابع من الميثاق وتنص الفقرتان ٨ و ٩ من منطوقه على ما يلي:

إن مجلس الأمن،

...

٨ - يُقرّر أن ينشئ، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن لرصد تنفيذ هذا القرار؛

٩ - يطلب إلى جميع الدول أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بما تتخذه من تدابير لتنفيذ هذا القرار.

في الجلسة ٢٧٩٧، المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨، نال مشروع القرار ١٠ أصوات مقابل ٢ وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت، ولم يُعتمد لأن عضوين دائمين في المجلس صوتوا ضده .

^{١٠٤} S/18785، المرجع نفسه، ملحق نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ١٩٨٧.

^{١٠٥} S/19585، الوثائق الرسمية، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ١٩٨٨.

إن مجلس الأمن،

...

يُقرّر أن ينشئ وفقاً للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت لجنة تابعة لمجلس الأمن لمراقبة تنفيذ هذا القرار؛

يدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير إلى الأمين العام عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار.

نال مشروع القرار ١٢ صوتاً مقابل ٢ وامتناع عضو واحد عن التصويت ولم يُعتمد لأن عضوين دائمين في المجلس صوتوا ضده .

أثناء نظر مجلس الأمن في مسألة جنوب أفريقيا، في جلسته ٢٧٣٦، المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧، قدمت الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، زامبيا، غانا، الكونغو مشروع قرار،^{١٠٦} وكان من شأن هذا القرار أن يفرض جزاءات إلزامية. بموجب الفصل السابع من الميثاق وينص في الفقرات ٩-١١ من منطوقه على ما يلي:

إن مجلس الأمن،

...

٩ - يُقرّر أن ينشئ، وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن لرصد تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - يطلب إلى جميع الدول أن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛

١١ - يدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى مجلس الأمن تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، على أن يقدم تقريره الأول في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧.

في الجلسة ٢٧٣٨ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٧، نال مشروع القرار عشرة أصوات مقابل ثلاثة وامتناع عضوين عن التصويت، ولم يُعتمد نظراً إلى تصويت عضوين دائمين في المجلس ضده .

صوّت مجلس الأمن أثناء نظره في الحالة في ناميبيا، في جلسته ٢٧٤٧، المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، على مشروع قرار مقدم من الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، زامبيا، غانا،

^{١٠٦} S/18705، الوثائق الرسمية، السنة الثانية والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ١٩٨٧.

**الجزء الثاني

